أثر جائحة كورونا على المستهلك المصرفي في عقد القرض التجاري

The impact of the Corona pandemic on the banking customer In the commercial loan contract

م.د. اندلس حامد عبد
كلية القانون / جامعة بغداد
Andalus Hamid Abed
College of Law / University of Baghdad
andalus@kecbu.uobaghdad.edu.iq

الملخص:
أثرت جائحة كورونا على جميع مجالات الحياة ،إذ يواجه العالم تحدي في الوقت الراهن نتيجة جائحة كورونا وما رافقه من اضطرابات اقتصادية ، لذلك سعت العديد من الدول لمعالجة الاثار الاقتصادية لجائحة كورونا باللجوء للاقتراض داخليا أو خارجيا لتغطية احتياجاتها .
وتكمن إشكالية البحث في تأثر نشاطات المصارف خلال فترة الازمات المفاجئة، ويصبو البحث إلى حل الاشكاليات المتعلقة بعقد القرض التجاري في ظل الازمات وإيجاد طرق لحماية المستهلك المصرفي كعميل للمصارف لاسيما إذا كان من ذوي الجدارة الائتمانية ،وأن المبادرات التي اتبعتها الكثير من البلدان تدعو لتخفيف الضرر الواقع على العملاء من المؤسسات والأفراد كالأعباء الاقتصادية من خلال تأجيل الأقساط وجميع الاستحقاقات الائتمانية للمصارف في ظل الأزمة ، وعدم فرض غرامات إضافية على التأخير في التسديد لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي وفق أجراءات محددة وسليمة وغيرها من الاجراءات، إذ ينبغي على المصارف تحقيق الموازنة بين منح القرض وحجم المخاطر التي قد تتعرض له المصارف.

كلمات مفتاحية:
القرض التجاري ، المستهلك المصرفي ، الجدارة الائتمانية.

Abstract:

The Corona pandemic affected all different areas of life, as the world is facing a challenge at the present time as a result of the Corona pandemic and the economic turmoil it left behind, and many countries have tended to address the economic effects of the Corona pandemic by resorting to borrowing internally or externally to cover their needs.

The activity of banks is affected by many things, including, and the research aims to solve the problems related to the commercial loan contract in light of the crises, and that the initiatives that many countries have followed call to reduce the harm inflicted on citizens, such as economic burdens, by postponing installments in light of the crisis and postponing all credit dues to banks on customers. Of institutions and individuals, and not to impose additional fines for late payment in light of the Corona pandemic to face this exceptional circumstance according to specific and sound procedures, and banks should achieve a balance between granting the loan and the size of risks in banks

Keywords :

commercial loan, consumer banking, Corona pandemic

المقدمة

Introduction

تؤدي القروض الداخلية والخارجية دورا مهما في انجاز العديد من المشاريع المهمة او لتغطية العجز في ميزان مدفوعاتها ، كذلك يسعى الافراد للافتراض المحلي لسداد حاجاتهم الاساسية، وان تمويل المشاريع الاستثمارية غالبا ما يتم عن طريق القروض من خلال ابرام القطاع الخاص عقدا مع مؤسسات التمويل ، مع ذلك فأن الاقتراض يحمل اثار سيئة منها في حالة عدم القدرة على التسديد لاسيما في القروض الخارجية منها ومن الممكن ان تتفاقم هذة الاموال على الدولة المقترضة من البنك الدولي والدول المانحة ، كما قد تلجأ الدولة الى القروض الاجبارية في حالة الازمات الاقتصادية وحالات التضخم وارتفاع الاسعار وانخفاض اسعار النقود ، لامتصاص جزء من قيمة النقود والحد من التضخم ، وينبغي ضمان سداد القرض في ميعاده المحدد وتلبية متطلبات السيولة والامان للمساهمين وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي واتباع سياسات اقتصادية سليمة ، فقلة المخاطر الناجمة عن القرض يثبت نجاح العملية الائتمانية من خلال دراسة دقيقة لطلب القرض ولتلافي الاخفاقات ولضمان استقرار التعامل والثقة المصرفية.

وتكمن اهمية دراسة هذا الموضوع من حيث بيان القرض كأحد محركات الاقتصاد والانشطة المصرفية وقد تتعرض المصارف لمخاطر كثيرة ومتنوعة عند منحها للقروض، مما يوجب عليها دراسة منح القروض لإبقاء النشاط التجاري ووضع سياسة ائتمانية كفوءة من أجل تفادي المخاطر إذ يعد الائتمان المصرفي من أهم الخدمات المصرفية.

ويعد العقد التجاري من الاهمية بمكان في ميدان التجارة لاسيما إذا أكتسب معايير العمل التجاري فالعمل التجاري يتميز بكونه من العقود الرضائية فضلا عما يتميز به من السرعة والائتمان في العمل التجاري، ويخضع لقواعد القانون التجاري التي تراعي ما تحتاجه التجارة من سرعة وثقة تظهر غالبا في تكوين العقد التجاري وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، لذا ينبغي تقييم المشاريع بصورة سليمة والابتعاد عن المشاريع غير رصينة فقد تتراجع القدرة على تسديد الديون عند انحسار النشاط الاقتصادي ويكثر المقترضين المعسرين لاسيما في اوقات الازمات كجائحة كورونا وما قد تخلفه من انخفاض قيمة العملة الوطنية في البلد ، وتسعى المصارف لتعظيم ارباحها وتقييم التدفقات النقدية لاسيما في الاقتراض الطويل او متوسط الاجل .

ويهدف البحث لتقديم الحلول المناسبة للإشكاليات من خلال عرض تطبيقات المحاكم في ظل ازمة كورونا فنشاط المصارف قد يتأثر بالعديد من الامور منها ما يتعلق بوضع النفط وايراداته وانعكاساته على الاقتصاد كما ويعد فائض

السيولة ذو تأثير على صعود الموارد النفطية ، ويبعث القرض على الشعور بالثقة الممنوحة للمقترض، ، وفي ظل الظروف الاستثنائية كأزمة كورونا يلجأ البعض من الافراد إلى القروض من أجل تمويل أو مواجهة ضائقة مالية أو غيره من الامور، ويبرز دور القطاع المصرفي في تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار المالي وضمان حصول العملاء على الخدمات المالية وفقا لاحتياجاتهم، ويعد منح القروض من الوظائف الرئيسية والمهمة للمصارف ومن أهم الخدمات المصرفية لتحقيق متطلبات العملاء بغية زيادة انتاج المشاريع التجارية والمهمة لتعود بالمنفعة على اطراف عقد القرض، وأن ارتفاع نسبة المخاطر يقاس من خلال الخسائر وتعثر الديون بنسب كبيرة ومدى متانة بنية القطاع المالي بين المصارف والاسواق، وتتلخص منهجية البحث من خلال تحليل لجوانب الموضوع بصورة استقرائية لمجموعة من القوانين واراء فقهاء القانون،

اولا : مشكلة البحث:-

: First, the research problem

تكمن إشكالية البحث في إدارة مخاطر القروض ووسائل مواجهتها في حالة عدم تسديد المقترض والاستعلام عن شخصية المستهلك المصرفي والتحري عن الضمانات المقدمة من قبله كالتأمين على القروض ومن الاشكاليات الاخرى القروض المتعثرة التي تكون نتيجة الاقراض غير المدروس وتفادي مشاكل الاقراض ومخاطر السيولة لدى المصارف وعدم السداد مع توفير الضمانات الممنوحة للمقرض كما يبحث الموضوع في إشكالية مدى إمكانية منح المصرف قروض تجارية للمستهلك المصرفي في ظل الظروف المفاجئة كجائحة كورونا فقد تردد بعض المصارف في منحه خشية افلاس العميل او تعرضه لازمة مالية مفاجئة خلال مدة القرض ، والبحث عن إدارة متخصصة مسؤولة عن إدارة مخاطر القروض،

ثانيا : نطاق البحث :-

Second, the scope of the search

تنصب دراسة هذا البحث على أثر جائحة كورونا على المستهلك المصرفي في عقد القرض التجاري.

ثالثا: منهجية البحث :-

Third: Research Methodology

منهج الدراسة هو منهج تحليلي لكل اشكالية ترد خلال هذة الدراسة في ضوء الرأي والنص والمعالجة، ومن المعالجات القائمة في ظل الازمة قيام البنك المركزي العراقي بتأجيل استيفاء أقساط القروض من المتعاملين مع الجهاز المركزي ، وحث كافة المصارف التجارية لتأجيل استيفاء أقساط القروض ، ومنح مجلس ادارة المصرف صلاحية إصدار القرار بتأجيل استيفاء أقساط القروض، وتعد التطورات الاقتصادية الهامة و المؤثرة ذات اثر في تكوين العقود بظهور ما يسمى بالعقود النموذجية والتي يقوم بصياغتها احد اطراف العقد وللطرف الاخر القبول وعدم الاعتراض ، كالعقود الخاصة بالقروض البنكية للافراد .

رابعا : خطة البحث :-

Fourth, the research plan

تطرق البحث للضمانات المطلوبة لقيمة القرض من قبل العميل لترسيخ الثقة لدى المصارف بالوفاء بالتسديد. والجدارة الائتمانية للمستهلك المصرفي في تسديد القروض في ظل الازمات وطرق حماية المستهلك المصرفي في القرض التجاري في ظل ازمة كورونا، وأرتأينا في هذا البحث تقسيمه إلى عدة مباحث مع الاشارة الى التقارير المهمة واراء الخبراء الاقتصاديين عن المقترضين في ظل الازمة المالية وجائحة كورونا ، خصص المبحث الاول التعريف بعقد القرض التجاري وبيان أهميته وتطرق المبحث الثاني لتأثيرات جائحة كورونا على المستهلك المقترض من خلال مطلبين الاول تطرق لإثر الجدارة الائتمانية للمستهلك المصرفي على تسديد القروض في ظل الازمات والمطلب الثاني يتناول طرق حماية المستهلك المصرفي في ظل ازمة كورونا فضلا عن الخاتمة من استنتاجات وتوصيات ووفقا للتفصيل الاتي :-

المبحث الاول

التعريف بعقد القرض التجاري وأهميته

The first topic

Introduction to the commercial loan contract

يعد عقد القرض التجاري من المواضيع المهمة المرتبطة بالمستهلك المصرفي، والمقصود بالمستهلك المصرفي في هذا الصدد الذي الشخص الذي يلجأ لمصرف او عدة مصارف للاقتراض بموجب عقد القرض التجاري لاسيما في الازمات المالية مقابل فوائد تفرض على القروض يحصل عليها المصرف مع احتمالية تقلب سعر الفائدة لاسيما في ظل ازمة كورونا تبعا سعر السوق ، وكقاعدة عامة فأن عقد القرض بشكل عام غير قاصر على المصارف، فقانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ لم ينظم احكام عقد القرض المصرفي في الباب الخاص بالعمليات المصرفية ، لذا من الممكن بأنه ينطبق على عقد القرض المصرفي القواعد العامة للقرض المدني ، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار ان المصرف يقرض دائماً مقابل عائد يتفق عليهِ مع العميل، ويعد إقرار قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، خطوة باتجاه إقرار قواعد خاصة لحماية المستهلك ، وفي اطار هذا القانون ، وعرف المستهلك في المادة (١) بانه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الإفادة منها)[١] أورده المشرع العراقي نجد أنه وسع من نطاق فكرة المستهلك فضلاً عن ان تعريف المشرع العراقي جعل مصطلح المستهلك واسع يدخل ضمن اطاره العديد من الفئات كالمجهزين[٢].

وقد اجاز المشرع العراقي للمصارف ممارسة منح الائتمانات المضمونة وغير المضمونة في المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، كذلك الحال لدى قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ إذ لم يدج في الباب الخاص بعمليات البنوك وتطرق قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل الى عقد القرض المصرفي، وعرف قانون دود فرانك الأمريكي لعام ٢٠١٠ في المادة (٤/١٠٠٢)المستهلك المالي بانه (الفرد او الوكيل او الوصي او الممثل القانوني الذي يتصرف لأجل مصلحة شخصية).[٣] وقد سعت العديد من التشريعات[٤] إلى توفير الحماية للمستهلك لتمكينه من اشباع حاجاته وتحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين من مقرض ومقترض.[٥]

وحقق قانون ٩٠-١٠ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بالنقد والقرض الجزائري حرية للقطاع المصرفي في المنافسة بالنشاط المصرفي مع وجود وساطة مالية معتبرة[٦]، ويعد المشرع الجزائري الامر رقم ٠٣-١١ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بالنقد والقرض الاساس القانوني لمبدأ حرية ممارسة النشاط المصرفي ووضع

نصوص قانونية تحقق الحماية القانونية للمصارف من جهة وحماية اموال المتعاملين معه من جهة اخرى [٧]، وتضمن قانون النقد والقرض الجزائري (الأمر رقم٠٣/١١) ردع الممارسات الضارة بحسن سير عمل المصارف .

وتعد القروض المصرفية قروضا تجارية تتمثل بخدمات مقدمة للعملاء لتزويد الافراد والمؤسسات بالاموال اللازمة على ان يتم سدادها مع الفوائد والعمولات دفعة واحدة او على شكل اقساط[٨] ، وقد اشار المشرع العراقي في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ الى انواع المخاطر الائتمانية الا انه لم يعرفها.

وتبرز أهمية القرض التجاري حينما يلجأ المستهلك المصرفي للبحث عن مصادر للتمويل لاسيما في ظل جائحة كورونا ليتمكن من الاستمرار بمشارعيه واعماله وتوفير السيولة المالية اللازمة لذلك من خلال الاقتراض من المؤسسات المالية وغير المالية، وتتنافس المؤسسات المالية لمنح القروض مقابل ما تحصل عليه من الفوائد فضلا عن العمولات والرسوم، ويكون الطرف الأول في عقد القرض شخصا او شركة تُقرض أموال للطرف الثاني والذي يكون بدوره شخصا أو شركة، وفق شروط محددة والطرف الذي يستلم المال يُسمى مُقترِض، ويدفع المقترض فائدة كمبلغ اضافي لتسلم القرض، وتحدد عادة بنسبة مئوية سنوية وفق عدة معايير تؤخذ بنظر الاعتبار كمبلغ القرض، ومدة تسديد القرض، ودرجة المخاطرة وغيرها.

وتعد أعمال البنك والقرض والمعاملات المالية أنشطة تجارية متى تمت على سبيل الاعتياد أو الاحتراف، كما تؤكد المادة (٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على تجارية قرض المصارف، ويعمل المصرف على دراسة مستفيضة لوضع العميل ومركزه المالي لتوثق من ذمته المالية وما قد يتخللها من ازمات مالية واقتصادية، فتفرض المصارف تقديم ضمانات حقيقية وكافية وعلى العميل ان يلتزم برد المبلغ عند حلول الاجل فضلا عن الفوائد المستحقة للمصرف ،وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن القرض يعد عملا تجاريا بالنسبة للمصرف اما بالنسبة للمقترض فحسب الغرض من الاقتراض وبالتالي فعقد القرض يعد عملا مختلطا وهذا ما سارت عليه محكمة النقض المصرية في ٦/٢٧/ ١٩٦٣ في حين اتجهت محكمة التمييز الفرنسية إلى أن صفة العقد تتبع صفة المدين العميل إذ لا يعد عقد القرض تجاريا إلا اذا كان المقترض العميل تاجرا [٩]، وقد اشارت تعليمات البنك المركزي المصري في ١٨ /١٢/ ٢٠١٢ الى مخاطر الائتمان والخسائر المحتملة عند اخفاق المقترض عن الوفاء بالتزامه، لذا ينبغي تجنب المخاطر لتنسيق الجهود لبناء نظام مصرفي أكثر صلابة[١٠]، واشارت وكالة وستاندرد وبورز وهي احدى وكالات

التصنيف الائتماني إلى امكانية تعدد المقرضين[١١]، فقد تكون الشركات هي الطرف المقترض من مجموعة مقرضين من اجل القيام بمشاريع ضخمة .[١٢]
والاصل أن محل القرض غير مخصص لغرض معين وللعميل حر في التصرف به دون خضوعه لمراقبة المصرف لكن اذا كان محل القرض مخصص لغرض محدد وجب على المستهلك المصرفي الالتزام بتوجيهات المصرف وقوانينه لتفادي تعرض العميل للعجز المالي عن التسديد .
وتقسم القروض وفق معايير عديدة ومتنوعة فللقرض صور متعددة من حيث طرق منحه فقد يكون عقدا بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة والمصرف يضع مبالغ نقدية تحت تصرف العميل على الوجه المعتاد ويمكن ان يكون القرض بصور اخرى كما في خطاب الضمان أو الخصم وفتح الاعتماد وتعد الصور الاخيرة عقد قرض غير مباشر ،وتختلف القروض فيما بينها في طريقة إعطاء وسداد مبلغ القرض أو الفائدة فمنهاقروض داخلية وقروض خارجية فيكتتب فيه اشخاص خارج الدولة وقد يتم القرض مع اشخاص اجانب او مؤسسات مالية وغالبا ما يكون بعملة اجنبية وبفائدة مرتفعة، وقد تلجأ الدول للقروض الخارجية لغرض القيام بالمشاريع المهمة او لتغطية العجز في ميزان مدفوعاتها ، إلا أنه قد يؤدي القرض الخارجي إلى تراكم الديون على الدولة المفترضة مع ملاحظة إمكانية تحول القرض الداخلي الى قرض خارجي أو بالعكس[١٣] ،كما يمكن للقروض ان تكون بشكل قرض عام أو خاص وتقسم القروض العامة من حيث الحرية في الاكتتاب الى قرض أختياري وقرض اجباري وتتيح بالقروض الاختيارية للفرد حرية في الاكتتاب بالقرض العام من عدمه، وقد تلجأ الدولة للقروض الاجبارية وقت الضرورة [١٤]، وفي حالة الازمات الاقتصادية والمفاجئة كجائحة كورونا أو قد تلجأ في حالات التضخم وارتفاع الاسعار النقود أو انخفاضها لامتصاص جزء من قيمة النفود والحد من التضخم .
وقد انخفضت نسبة القروض المتعثر في الجزائر م ٦٥% عام ١٩٨٩الى ٢٠% عام ٢٠١٠من اجمالي القروض.[١٥] وتختلف القروض من حيث مدة التسديد وتتراوح بين قروض طويلة وقصيرة ومتوسطة الاجل [١٦]، وقد يكون عقد القرض طويل الاجل ويكون الغرض منه أنشاء مشاريع ضخمة تتطلب سنوات طويلة وهي قروض موجهة للاستثمار ولتغطية العجز المالي الدائمي في موازنة الدولة[١٧] ، وقد تكون قروض استثمار لمواجهة تمويل الاصول الثابتة وتساهم هذه القروض في رفع الطاقة الانتاجية للمؤسسات وانجاز مشاريع جديدة او توسيعها[١٨]، ويحقق عقد القرض فائدة للعميل ومشاريعه[١٩] ، وينبغي للمستهلك المصرفي الالتزام بشروط القرض لاسيما وان القرض يقدم بشكل دفعات متتالية مع ربط كل دفعة بمرحلة معينة من مراحل انشاء المشروع .[٢٠]

وذهب البعض لتقسيم القروض الى قروض استغلال لتغطية احتياجات ولنقص في رأس المال وتلبية حاجاته من السيولة من خلال المصرف.[٢١] واذا كان القانون المدني العراقي يمنع أن يتقاضى المصرف فوائد على متجمد الفوائد المترتبة بذمة المقترض والتي تسمى بالفوائد المركبة[٢٢] ، وإلا أن بعض عقود القروض مع المصارف والمؤسسات المالية تعطي الاحقية للمصارف في تعديل نسبة الفوائد على القرض ، وقد نصت المادة (٢٢٥/ ف /ثانيا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل (لا يجوز حساب فائدة على الفوائد الا اذا كان احد طرفي الحساب الجاري مصرفا).

وينظم القانون عملية الاقتراض وفرض نسب الفوائد التي تفرضها المؤسسات المالية والمصرفية على القروض بشكل يتلائم مع السياسة التنظيمية الاقتصادية لوضع البلدان، ووفقا لنظرية القوة السوقية فأن التركيز العالي في سوق المصارف ينجم عنه انخفاض سعر الفائدة على الودائع ورفعها على القروض مما يؤدي إلى تحقيق ارباح كبيرة بصفة احتكارية عن طريق اتفاقات غير معلنة وصريحة بغض النظر عن كفاءة المصارف لكن هذه النظرية لم تجد تأييدا مطلقا[٢٣] ، ويلتزم العميل برد مبلغ القرض مع الفائدة المتفق عليها وفق مدة محددة مسبقا .[٢٤]

ويجوز للمستهلك المصرفي رد المبلغ قبل حلول الاجل لكن لا يجوز اجباره على الرد قبل حلول الاجل أما اذا لم يحدد الاجل فأن المقترض ملزم بالرد حين الطلب[٢٥]، وتعد الفائدة من العناصر الاساسية للقرض والتي تحدد وفقا لعوامل معينة ورسوم ، فالفائدة تكون تعويض مالي عما يدفعه المقرض نتيجة الحيازة على امواله لفترة معينة فمن المعلوم أن الفائدة قد أما بسيطة او مركبة فالفائدة البسيطة تحسب على المبلغ الاصلي خلال مدة الاقتراض وحسب المدة وتكون ثابتة بخلاف الفائدة المركبة، وتعرف نسبة القرض الى القيمة بأنها (هي النسبة المئوية الاعلى التي يمولها المصرف للمقترض من اجمالي قيمة العقار ، وان هذه النسبة قابلة للتغيير مع الحالة الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد ففي حالة الانتعاش وارتفاع الاسعار يمكن خفض هذه النسبة لتجنب مخاطر التعثر وفي حالة الكساد يمكن رفع هذه النسبة لتنشيط القطاع العقاري والانشطة الاقتصادية الاخرى)[٢٦]، كما وتوفر السيولة في المصارف الحجم الكافي للاستجابة لتنفيذ القروض ويمثل رصيد القروض مؤشر على السيولة. [٢٧]

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بالقروض فأن المحاكم انتصرت للمقترضين فقد أصدرت محكمة التمييز _الاردنية قراراً نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، تضمن أن أسعار الفائدة الجديدة في حال رفعها من البنك المركزي تسري على العقود الجديدة المنظمة بعد صدورها. وهذا يؤكد عدم رجعية القوانين وتطبيق عملي على انه في حالة تعرض البلد لظروف مفاجئة فليس بالامكان تطبيق

احكام القانون الجديد على الوضع السابق وانما تسري على الوضع الراهن وبما يتوافق مع الظروف المحيطة بالموضوع ، أما بخصوص العمليات والعقود التي تسبق رفع سعر الفائدة، قالت المحكمة، إن "العبرة تكون لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، وطبقا لقرار المحكمة لا يمكن للمصرف الدائن بإرادته المنفردة رفع نسبة الفائدة عن النسبة المتفق عليها عند إبرام العقد في ظل صدور قرار جديد من البنك المركزي برفع نسبة الفائدة"، وفق قرار المحكمة.[٢٨]

ولكن البنوك لم تعلن أي رد فعل تجاه القرار القضائي إلا أن خبيرا مصرفيا اعتبر أن القرار سيشكل ضرار كبيرا بالمصارف في حال تطبيقه على بشكل واسع، وان (رفع نسبة الفائدة أكثر من مرة بعد توقيع العقد الاقتراضي، أضر بالكثير من المقترضين، فغالبيتهم من ذوي الدخل المحدود ولجأوا إلى البنوك للاقتراض.....أن قبول البنوك بالواقع الجديد الذي فرضه القرار القضائي، وتطبيق أحكامه سيساهم بحل مشاكل آلاف المقترضين، ولذلك، فإن تطبيق القرار من قبل البنوك سيسهل على المقترضين، أما المماطلة، فستدفع الكثير منهم للذهاب إلى القضاء للحصول على قرارات قضائية مماثلة لما صدر عن محكمة التمييز، وهذا سيرهق الجهاز القضائي والمقترضين في آن واحد..إن القرار القضائي يسلط الضوء على أرباح البنوك الكبيرة جراء الاقراض، ولهذا، فإن تقليل جزء بسيط من هذه الأرباح لن يتسبب بخسائر فادحة للقطاع المصرفي، بل إن تطبيق القرار قد يشجع الكثير من المواطنين على الاقتراض بعد تثبيت نسبة الفائدة طوال مدة الاقتراض)[٢٩]، ويعد الخبير المصرفي شخصا ذا دراية عالية، له إلمام بموضوع تخصصه، ويستعين به القضاء ايضا فى أمور تدخل فى اختصاصه المصرفي ، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المكلف بها.

وحذر اقتصاديون من محاولة بعض المصارف من الالتفاف على قرار قضائي بتثبيت الفائدة المصرفية على الاقتراض في العقود القائمة باعتباره غير ملزم... (واعتبر خبراء اقتصاديون أن قرار المحكمة جاء لينتصر للمواطنين وللوضعية الاقتصادية الراهنة للبلاد التي تستدعي من البنوك التعامل بطريقة تحفز الاداء الاقتصادي)[٣٠].وجدير بالاشارة إلى ما صدر عن مؤسسة ستاندرد آند بورز جلوبال للتصنيفات الائتمانية تقرير مهم عن الخسائر المتوقعة للنظام المصرفى العالمى على خلفية أزمة كورونا خلال العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١بشأن الاوضاع المالية والاقتصادية، (قدّرت تنبؤاته الخسائر الائتمانية للقطاع المصرفى عن العامين المذكورين بنحو ٢.١ تريليون دولار بواقع ١.٣ تريليون دولار فى العام ٢٠٢٠ ونحو ٠.٨ تريليون عن العام ٢٠٢١. تجدر الإشارة إلى أن خسائر هذا القطاع قد ناهزت ٦٠٠ مليار دولار عام ٢٠١٩ وقبل بدء تلقى صدمات العدوى البيولوچية ثم العدوى المالية لڤيروس كوفيد ـ١٩ المستجد تقدير الخسائر

الائتمانية يتم أساسا باحتساب المخصصات التي تكوّنها البنوك لمواجهة القروض الرديئة والتحسب لحالات التعثّر المحتمل. المخصصات تأكل من إيرادات البنوك وتؤثر سلبا على صافى الأرباح وتساهم فى تحوّلها إلى صافى خسائر. توقع التقرير المشار إليه بأن نسبة ما سوف تأكله المخصصات المكوّنة للتحوّط ضد القروض الرديئة من إيرادات ما قبل تكوين المخصص للعشرين مصرفا الأكبر عالميا سوف تبلغ ٧٥% من تلك الإيرادات عام ٢٠٢٠)، وقد ساهمت عوامل كثيرة على ذلك فضلا عن الوباء الفتاك فتباطؤ نمو الاقتصاد العالمى، والحروب التجارية، وتعديلات النظام المحاسبى الأمريكى والذى اخذ بنظر الاعتبار تكوين مخصصات عن القروض الرديئة المتوقعة على مدى عمر المصرف اعتبارا من عام ٢٠١٨ جميع تلك الامور تضافرت في تحقق خسائر البنوك عام ٢٠١٩ وما بعدها، وإن كان هذا التعديل يؤدى إلى تراجع الخسائر في السنوات التالية بفرض ثبات العوامل الأخرى، لأن القروض الجديدة قد تم تكوين مخصصات للرديء منها مقدما ولسنوات لاحقة فضلا عن الإفصاح عن القروض الرديئة، والتي بات تكوين مخصصات للتحوّط منها يتم بشكل أكثر كفاءة مما كانت عليه الحال قبل ٢٠٠٨، وهذا أثر على المركز المالي للمصارف وكفاءتها نتيجة الصدمة العالمية الجديدة المتمثلة بجائحة كورونا.[٣١]

صفوة القول أن القرض يعد نشاطا يمارس من قبل المصارف والمؤسسات المالية التي تحقق عائدا استثماريا مجزيا تشجع المستهلك المصرفي على القرض الاستثماري لاسيما في حالة الازمات كجائحة كورونا إذا تم تسخير الوضع المالي والاقتصادي بشكل ينسجم مع الازمة العالمية للوصول إلى عوائد تغطي مبلغ القرض وتخدم المقرض والمقترض .

اما بالنسبة لضمانات لحماية المستهلك المصرفي في عقد القرض التجاري ، وتتمثل الضمانات بكفالة شخصية او كفالة عقارية ، فالكفالة الشخصية هي ضم ذمة الى ذمة المدين بهدف ضمان الوفاء بالالتزام ، فالكفالة المصرفية تكون بشكل ضمان لوفاء قيمة القرض للمقرض عند عدم دفع العميل المقترض قيمة القرض[٣٢]، وان الية الضمان المستحدثة تتعلق بتأمين القرض امام شركة التامين والضمان المالي[٣٣]، ويتحمل المصرف مسؤولية عدم تقديم معلومات والنصائح لعميله للمقترض تتعلق بتأمين سداد القرض من اجل ضمان سلامة منح القروض عند ابرام عقد القرض المصرفي، وقد نصت المادة (٥١/ هـ) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على (تزويد معلومات حول ١- مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان ... ٣- أي معاملة اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسب اهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي او أي جهات

اخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذهِ المعلومات بموجب القواعد والاجراءات المحددة في انظمة البنك المركزي العراقي .....)
ويمثل مبلغ الضمان التعويض الذي يدفعه المؤمن كشركة تامين القرض للمؤمن له عند حدوث الخطر لذا فان الامر يتطلب من شركة التامين دراسة موضوع قرض الشخص المراد تأمين قرضه(٣٣)، ويمنح الضمان المالي ثقة للمصارف عند منح القروض وفي الوقت ذاته يحمي المصارف عند افلاس العميل المقترض ، فقد تمنح هيئة متخصصة ضمان لمصرف لفائدة مؤسسة صغيرة او متوسطة بهدف تنفيذ مشروع استثماري ، وعلى سبيل المثال اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الاوربي والجزائر لسنة ٢٠٠٠ للتعاون والتنمية في كافة الميادين بما فيها الجانب الاقتصادي.(٣٤)

وفي السياق نفسه أكد القضاء الفرنسي/ الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، حيث كان القرض مقترناً بعملية تأمين جماعي ضد البطلان والوفاة ، وكان المصرف وسيطاً في إتمام عملية التامين ، غير ان احد المقترضين رفض طلبهُ من الانضمام الى هذا التأمين الجماعي ولم يقوم المصرف بتبليغ عميلهِ بذلك ، لذا فالمحكمة قضت على ان المصرف عليه واجب تقديم المعلومات تجاه العميل ، والا كان المصرف مسؤولاً عن الاضرار التي تتحقق نتيجة أهمال المصرف في تقديم تلك المعلومات وبالتالي لن يتمكن المصرف من المطالبة بأسترداد مبلغ القرض.(٣٥)

واشارت المادة(٣) من النظام الداخلي لشركة التأمين العراقية العامة رقم٢ لسنة ١٩٩٨ الى ممارسة الشركة جميع أنواع التأمين وتمارس جميع أنواع التأمين الصادرة بما يوفر الحماية اللازمة لمسؤولياتها ، وتولى قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ تنظيم التامين لاحقا لتعليمات سابقة عن التامين ، وجاء في المادة (١٤/٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥مصطلح (المؤمن المفترض) الذي عرفه على أنه:(الجهة التي تتولى اعادة التأمين الملزمة بتعويض المؤمن عن المطالبات المتحققة عليه على وفق شروط عقد إعادة التأمين.) أن المعيد هو أحد أطراف عقد إعادة التأمين إذ يتعهد معيد التأمين أن يعوض المؤمن الخسارة التي تحملها كليا او جزئيا بموجب عقد التأمين مقابل قسط يسدده المؤمن له .(٣٦)

وفي سياق متصل فان المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٠٢-٣٧٣ المؤرخ في ١١ نوفمبر ٢٠٠٢المتعلق بانشاء صندوق للقروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن الضمان المالي وحماية الدائن من القروض الموجه للاستثمار لاسيما في حالة الافلاس او عدم دفع المستحقات عند حلول الاجل ، كما وان الامر الجزائري رقم ١٠-٠٤ الصادر في ٢٦ اوت ٢٠١٠ اكد على مسؤولية بنك الجزائر في ضمان وسلامة امن النظام المصرفي .

المبحث الثاني

تأثيرات جائحة كورونا على المستهلك المقترض

The second topic

The effects of the Corona pandemic on the banking consumer

من المعلوم ان عقد القرض المصرفي يتطلب من المصرف دراسة جادة لطلب القرض وتقديم معلومات عن مدى سلامة اجراءات القرض ، ونتطرق في المطلب الاول من هذا المبحث لتأثيرات جائحة كورونا على المستهلك المصرفي وتتجلى من خلال عدة أمور وجب القيام بها من المصارف من حيث الجدارة الائتمانية للعميل ،كما خصص المطلب الثاني لطرق حماية المستهلك المصرفي في القرض التجاري في ظل ازمة كورونا لاسيما ما يتعلق بأثر سعر الفائدة ونسبة السيولة على القروض وفقا للتفصيل الاتي :-

وتعرف إدارة مخاطر السيولة بأنها (تعرض المصرف لخسارة محتملة نشأ من عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته أو تمويل في موجوداته عند استحقاقها). [٣٧]

المطلب الاول

أثر الجدارة الائتمانية للمستهلك المصرفي

على تسديد القروض في ظل الازمات

The first requirement

The effect of consumer creditworthiness Repaying loans in times of crisis

لا تعطي المصارف الثقة لأين كان من المستهلكين المصرفيين في مسألة القرض إلا لإعتبارات شخصية، فعقد القرض ليس عقدا متاح للجميع وانما لابد من وجود جدارة وكفاءة مالية للعميل مع ضمانات لتسديد القرض ، فالجدارة الائتمانية تتحقق بالسيطرة على المخاطر من خلال المقارنة بين العوائد والمخاطر. إذ تعد شخصية العميل محل اعتبار عند منح القرض من حيث مدى نزاهته وأمانته لذا فأن المصارف تحدد شخصية المتعاملين معها من خلال تجاربهم معهم ومدى قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم وظروفهم الخاصة والعامة.[٣٨]

وفي بعض الحالات يرفض فيها المصرف منح القرض للراغبين بالاقتراض ، لاسباب يعدها المصرف منطقية ويعد ذلك إشارة تحذيرية بعدم قدرتهم على سداد القرض، مما يجعلهم بمركز المدين الضعيف الغير قادر على الايفاء بالتزاماته، وأحيانا يكون مصدر القروض غير موثوق به ولهذا يتوجب على

العميل الالمام بمعلومات حول خطورة استعمال هذه القروض والتي قد ينجم عنها إشكاليات مستقبلا ،ففي بعض الاحيان لظروف يعجز الفرد عن تسديد مبلغ القرض فالمؤسسات والشركات والاشخاص تقدم قروض لعملاءها بضمانات منقولة أو ثابتة، ويتطلب الاخذ بنظر الاعتبار بعدة أمور لتلافي فشل الوفاء بقيمة القرض من قبل المقترض لاسيما في ظل جائحة كورونا كتحديد مستوى المخاطر والعناية بالجدارة الائتمانية للمقترض والضمانات وقيمتها السوقية نسبة الى حجم الائتمان ، ويتم تقييم كفاية رأس المال من خلال قيم الاسهم والاحتياطات وتخصيصات خسائر الديون[٣٩] ، ويستطيع المصرف المقرض كسائر الدائنين أن يتجه للمحاكم لمطالبة المقترض بالدين المترتب بذمته فلو تعسر العميل يتمكن المقرض من اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ليضمن حقه بشكل كامل،فبعض العملاء غير جديرين بالتعامل مع المصارف نهائيا ،والبعض الاخر يحظر التعامل معهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصارف الدائنة ،في حين بعض العملاء الذين اوفوا بديونهم تظل في بياناتهم معلومة موثقة عن تاريخهم وصحيفة اعمالهم وتعاملهم مع المصارف بما فيها الاخفاقات والتلكوءات في تنفيذ الالتزامات .[٤٠]

وقد يرتبط سعر الفائدة على القروض مع ايرادات النفط برابطة عكسية فعندما يرتفع سعر النفط ينخفض سعر الفائدة إلا ان ذلك يمكن تلافيه من خلال العوائد المرتفعة للانشطة غير الافتراضية التي تساهم في انخفاض اسعار فائدة القروض لتلافي خسائر الديون المتعثرة وتجاوز المخاطر. [٤١]

وتلعب الجدارة الائتمانية دورا كبيرا في قبول او رفض طلبات العملاء فالبعض من المستهلكين المصرفيين معرضين لرد طلب القرض لذا يتوجب الاستعلام من خدمة العملاء في المصارف لمساعدة العميل قبل مرحلة طلب القرض، فتسديد القرض خلال الفترة المحددة له بدون اشكاليات يؤمن عدم دخول العميل بمرحلة الاعسار المالي وتجنب غرامات التأخير، فعلى المستهلك المصرفي تجنب الوصول لمرحلة الاستعلام الائتماني عنه لابقاء التعامل مع المصارف سليما وبخلافه يحرم مستقبلا من منح القروض ففي حالة التأخر عن تسديد قسط القرض في الوقت المحدد فأنه يتم تثبيت موقف سلبي للعميل ويرفض طلبه بمنح القرض ،فالالتزام بالجدول الزمني بتسديد مبلغ القرض أمر مهم وبخلافه يقع العميل بمشاكل وقضايا محاكم مع المصارف ،ولكي لا يتفاجأ بعض العملاء عند التقدم للحصول على قرض من البنك، برفضهم ائتمانيًا، نتيجة وضعهم في القوائم السلبية عليهم أن يتجنبوا الوقوع في تلك القوائم السلبية في الاستعلام الائتماني، فالمستهلك المصرفي يسعى للحصول على قرض تجاري أو أستثماري لتمويل مشروعه الانتاجي.[٤٢]

ومن جانب اخر على المصارف تقديم النصح والمعلومات للعميل المقترض ,وبخلافه يتعرض المصرف للمسالة القانونية وقد اشارت المادة (٣٥) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤على ان تقديم المصرف لمعلومات بحسن نية عن العميل لا يعد خرقا للسرية المصرفية ، مع ذلك نرتأي من المشرع تحديد صلاحية المصرف بهذا الخصوص بشكل اكثر دقة تجنبا للمشاكل التي قد تحصل بين المصرف والعميل .

وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف موبيلية ، (ان المصرف المقرض كان يجب عليهِ احاطة عميلهِ المقترض علماً بالضعف الشديد في ايرادات المحل التجاري المراد شراءهُ وان هذا الايراد لا يكفي لسداد مبلغ القرض الذي قدمهُ المصرف لعميلهِ لاتمام هذا الشراء)، كذلك اتجه القضاء الانكليزي في قضية (Grany Development crop.v.Taksen)عام ١٩٧٨، فأقام المدعي المقترض دعوى انتهاك مبدأ السرية المصرفية ضد المصرف الاول، وما ترتب عليه من ضرر لحق به جراء رفض المصرف اخر توسيع مدة الائتمان له نتيجة اخبار المصرف الاول عن تقاعس المقترض وتلكوءه في تسديد الدين في الموعد المحدد ، إلا ان المحكمة ذكرت ان للمصرف تقديم المعلومات تبعاً لابرام عقد القرض المصرفي إن إخلال المصرف كان متعلقاً بعقد القرض وليس بشأن المعلومات التي يتوقع المقترض عادة من المصرف المحافظة على سريتها. (٤٣)

وتشكل القروض اكثر انواع الائتمان المصرفي أستخداما لتغطية احتياجات العميل في تمويل رأس المال العامل او عمليات التمويل الاستثماري الطويل، وتراعى الملاءة المالية للعميل الحالية والمستقبلية، ويعتمد الائتمان المصرفي العام على الثقة في التعامل مع الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ،وبالنسبة للضمانات قد تكون شخصية للمقترض كونه ضامن موثوق به لديه سجل تجاري ويستخدم هذا الضمان للقروض الصغيرة ، ويعد الائتمان النقدي المباشر الاكثر شيوعا وربحية في نشاط المصارف اذ يمنح العميل مبالغ مالية بصورة مباشرة وفق عقد محدد المدة لاستخدامها في تمويل مشاريع متفق عليها (٤٤)، وعليه فأن القرض النقدي يعد من التسهيلات الائتمانية المباشرة وأبسط صورها إذ يقدم المصرف نقودا للمتعاملين معه (٤٥) وان إرتفاع معدل العوائد المتولدة بالمقارنة مع الاستثمارات الاخرى يتأتى من الاستثمار بالقروض الاكثر جاذبية بالنسبة للمصارف التجارية.(٤٦)

ولضمان موثوقية النظام المالي العالمي ونزاهته لاسيما في ظل ازمة كورونا لذا يسعى المقرض كالمصارف للتقصي عن الغرض من القرض ومصدر سداده كونه من المؤشرات المهمة للتأكد من مدى قدرة العميل على الالتزام بالتسديد في الموعد المحدد. وأن قرار منح الائتمان من عدمه هو أمر متروك لكل مؤسسة مالية بما فيها المصارف في ضوء دراسة ائتمانية مستفيضة عن وضع

العميل ،وتقوم الجهات التي تمنح الائتمان، بإرسال البيانات العميل إلى شركة الاستعلام الائتماني ،وتمنح المصارف الائتمان فى ضوء الدراسة الائتمانية عن وضع العميل ومركزه المالي، لذا ينبغي المحافظة على سداد الأقساط فى الموعد المحدد ويفضل تثبيت الموعد المناسب حيث إن المدفوعات المتأخرة لها تعكس موقف متردي عن وضع العميل ودرجة التقييم للجدارة الائتمانية الخاص به ، وإلا يتم وضع العملاء في القائمة السوداء، فكلما كان العميل ملتزمًا بسداد الأقساط المستحقة عليه في مواعيدها كان له تأثير إيجابي على درجة التقييم الرقمي للجدارة الائتمانية ويساعد الالتزام على تحسين درجة التقييم الرقمي للجدارة الائتمانية الخاصة بالعميل ،وفي حالة حدوث خطأ في البيانات الخاصة بالعميل من قبل المقرض ، فللعميل الاعتراض على التقرير وطلب تصحيحه بدون مقابل، وفي حالة وجود مديونية على العميل تسديدها ، والحصول على مخالصة بهذه المديونية ليتم ازالتها من القوائم السلبية الخاصة بالعملاء غير المنتظمين في السداد. (٤٧)

ويعد التقييم الرقمي للعميل مؤشرا يعكس الموقف الائتماني للعميل يتم تحديده وفق معايير وعوامل عديدة منها المركز المالي للعميل ومدى التزامه فى بالتسديد وغيرها من الامور التي تعد مهمة بالنسبة للمقرض والسمعة المالية والتجارية والمعلومات الشخصية المتعلقة بهوية المستهلك المصرفي لتفادي دخول اشخاص غير مؤهلين للاقتراض يضرون بمصالح المقرض ويعكس التقييم الرقمي درجة المخاطرة للعميل وكلما زادت درجة التقييم الرقمي للعميل كلما كان العميل ذو فرصة اكثر قبولا لمنح القرض والحصول عليه في مشاريعه الحالية والمستقبلية والعكس صحيح . (٤٨)

و تلتزم المصارف وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلى بإبلاغ السلطة العليا التابعة لها كالبنك المركزي ببيان عن كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من خلال شبكة معلومات في المواعيد المقررة وتعتبر مسئوولة مسئوولية كاملة عن صحة ودقة البيانات الخاصة بعملائها، ويعد تقرير الاستعلام الائتمانى مستندا الزاميا يتم عرض ما يحتويه من معلومات على السلطة المختصة بمنح الائتمان،ويتلقى مركز المعلومات الائتمانية عن العملاء ويعد تقارير الائتمان وفى حالة وجود شكاوى بشأنها من جانب العملاء يتم بحثها وتصحيحها إذا لزم الأمر مع المصارف فللعميل الحق في أن يطلب من عضو مركز المعلومات الإئتمانية أدراج أية معلومات إضافية متعلقة بحالته الإئتمانية، على ان يقدم ما يثبت صحة تلك المعلومات ويجب على المركز تصحيح البيانات وفقاً للإجراءات . (٤٩)

وتحرص المصارف على تسجيل تاريخ تسديد المديونية بصورة مباشرة بعد قيام العملاء بذلك مع إخطار الشركة للاستعلام الائتماني بإغلاق التسهيل وتظل

أيام التأخير معلومة موثقة عن المستهلك المصرفي الذي يفترض فيه ان يكون على درجة من الوعي بخصوص قواعد الإدراج بالقوائم السلبية لما لها من تأثير على درجة التقييم الرقمي للعميل فالاستعلام الائتماني يحد من التعثر المالي .(٥٠)
ومن المعلوم أنه عندما تتوسع المصارف في الافراض تنخفض أسعار الفائدة على القروض بثبات نتيجة عدة عوامل منها عامل المخاطر، ويرى البعض ان اسعار الفائدة على القروض في العراق ترتبط عكسيا مع مدة الائتمان ولا تتناسب سعر الفائدة الحقيقي على القروض في السنوات الاخيرة في العراق مع معدل العائد الداخلي لمشاريع الاستثمار وذلك لانصراف اغلب القروض للانشطة ذات الطابع التجاري ، ويتسأل البعض عن اسباب ارتفاع اسعار الفائدة في العراق رغم انخفاض معدل التضخم بشكل ملحوظ فضلا عن قلة النشاط الاستثماري لانخفاض مستوى الطلب الكلي بعد انخفاض اسعار النفط وقلة الانفاق الحكومي في ظل الازمة ، ولعل السبب في ذلك رغبة المصارف في ضمان العائد المطلوب على رأس المال. (٥١)

المطلب الثاني
طرق حماية المستهلك المصرفي
في ظل ازمة كورونا
The second requirement
Banking consumer protection methods In light of the Corona crisis

يسعى المشرعون والباحثين في مجال القانون والاقتصاد في ظل الازمات والظروف الاستثنائية للبحث عن طرق لحماية المستهلك المصرفي من اجل تحقيق ائتمان ناجح لجميع اطراف عقد القرض التجاري ،فمن خلال ائتمان مضمون بضمانات جيدة وان عدم التزام المقترض بوفاء التزامه في الوقت المحدد يعد من مخاطر الائتمان ويقوم المصرف بإدارة المخاطر المصرفية من خلال تنفيذ تعليمات والقوانين النافذة والتأكد من ان عملية الاقتراض تتم بصورة موضوعية سليمة ،ولكي يصبح الاقتراض مجزيا لابد أن يكون بعوائد مالية وفيرة ،وهو الذي يؤشر تعادل قيمة التدفقات مع القيمة التكاليف ،أقل من سعر الفائدة في السوق وبالتالي فأن الموازنة ستتحمل الفرق او تقدم اعانات لخفض التكاليف أو زيادة الواردات ، ويفترض تحديد نسب المخاطر المقبولة مع سعر الفائدة لغرض الاقراض وتبرز كفاءة تحليل الائتمان من خلال تفاوت اسعار الفائدة حسب مدد القرض والمقترضين لنفس الامد. (٥٢)
ويتوجب التأكد من الملاءة المالية للمستهلك المصرفي إذ يعد الدعامة الاساسية للتخفيف من الخسائر من خلال التزاماته تجاه المصرف، ويفترض في المصارف أن تكون ذات سيولة كافية ، لذلك تفضل المصارف القروض قصيرة

الاجل على القروض طويلة الاجل لتقليل حجم المخاطر مع الحصول على عوائد أعلى. [٥٣] ومن العوامل المؤثرة على وضع البلدان في ظل الازمات ومنها (جائحة كورونا) الديون المتعثرة فضلا عن العوامل الاقتصادية والمتغيرات الكلية كالبطالة وسعر الصرف والتضخم وسعر الفائدة واسعار الاسهم فالعلاقة عكسية بين دورة النشاط الاقتصادي ونسبة الديون فهبوط وتدهور الوضع والنشاط الاقتصادي وتعسر الانفاق الحكومي يرافقه تعثر الديون[٥٤] ، وتعد القروض من الانشطة المصرفية المشمولة بالحماية وتتمثل طرق حماية المستهلك المصرفي في القروض التجارية في ظل ازمة كورونا بالاتي:-

١- يبرز اثر الجائحة من حيث اثره على قدرة المستهلك المصرفي على الاستثمار، ويتم منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمستهلك المصرفي ومتابعة هذه القروض وتجنب المخاطر المحتملة [٥٥] من خلال قيام السلطة المركزية للمصارف بوضع أرصدة نقدية عند حدوث أزمة مصرفية نتيجة ظروف مفاجئة، وقد اشار البنك المركزي العراقي الى ذلك (المادة (٣) من الامر ٥٦ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤).[٥٦]

٢- حماية المستهلك من الاحتيال المالي من خلال وضع التدابير لمنع الاحتيال من خلال الاعتماد على اساليب إدارة المخاطر وتوعية العملاء، ويعرف الاحتيال المالي بأنه (ممارسة تنطوي على استخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على الاستفادة المالية للمخادع) [٥٧] لاسيما وان المشرع العراقي وضع ضوابط التوعية المصرفية وحماية الجمهور لسنة ٢٠١٦ إذ يمكن تقديم شكوى عبر قسم شكاوى العملاء، كما اشار قانون دود فرانك لسنة ٢٠١٠في المادة (١٠١١/أ) منه إلى انشاء مكتب حماية المستهلك المالي والذي يختص بتنظيم تقديم الخدمات المالية للمستهلكين الحاليين.

٣- أشار دليل حماية المستهلك العراقي ماليا لسنة ٢٠١٧ الى كيفية التصدي للمخاطر الجديدة للمستهلك فضلا عن مجموعة من الالتزامات على المصرف الالتزام بها منها الاقراض من خلال قيام المصرف بدفع مبلغ من النقود الى المتعاملين مع المصرف فاذا حدد الغرض من القرض ينبغي الالتزام بتنفيذه مع مراعاة مدة أو اجل القرض[٥٨]، ووفقا للمادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤، فللبنك المركزي صلاحية تنظيم عمل المصارف والاشراف واجراء التفتيش عليها في اي وقت يختاره للتفتيش.

٤- ذهب البعض للقول بأنه قد يحصل احيانا عملاء من ذوي الملاءة المالية والتعاملات المستمرة مع المصارف على قروض بدون رهن لما يمتلكونه من ودائع لدى المصرف المقرض وإذا كان القرض برهن فإن المقترض يلتزم بتقديم ضمان سداد قيمة القرض [٥٩]، وقد يتم إصدار سندات مالية قصيرة الاجل تعرف بأذونات أو حوالات الخزينة قصيرة الاجل فقد تلجأ الدولة للقروض

الصغيرة لمواجهة العجز المؤقت ولسد الاحتياجات المالية ولمواجهة العجز المالي المؤقت في موازنة الدولة كما تعالج التفاوت بين صرف النفقات وجباية الايرادات.

٥- بإمكان المستهلك المصرفي الوفاء المعجل[٦٠]، علما ان تأجيل دفع القروض مسالة محل نظر ودراسة لدى المقرض، وقد تكون الحماية القانونية متاحة لبعض المصارف المرخصة إذ يجوز للسلطة العليا كالبنك المركزي العراقي مثلا في الظروف الاستثنائية وبموجب الشروط والاحكام التي يحددها وبموجب القانون المصرفي ان يكون المقرض الاخير لمصرف مرخص او يحمل ترخيصا.

وكما يمكن للبنك المركزي ان يجدد مدة القرض على اساس برنامج يوضح الاجراءات التي يقوم بها المصرف المعني بالمادة (٣٠) المتعلقة بالمقرض الاخير من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، ولا يلتزم البنك المركزي العراقي بتقديم مثل هذه المساعدات المالية الا اذا كان مركزه المالي جيدا فضلا عن كفاية الضمانات وان طلبه قائم على الحاجة لتحسين السيولة كذلك في حالة الحفاظ على استقرار النظام المالي واذا كان وزير المالية قد اصدر ضمانا كتابيا للبنك المركزي العراقي نيابة عن الحكومة يضمن فيه سداد قيمة القرض .

ويكون القرض الممنوح للمصرف مقابل فائدة محددة، وتقوم الجهة العليا المختصة كالبنك المركزي بتنظيم نشاطات الإقراض والاعتماد الخاصة بالمصارف.[٦١]

٦- توفير السيولة للمستهلك المصرفي وبعد منحه للقرض يوجب متابعته لتجنب وقوعه في مخاطر القروض المصرفية[٦٢]، لاسيما وان رفع سعر الفائدة يقلل من رغبة العميل بالاقتراض وبالتالي تقليل نسبة السيولة في السوق وما يرافقه من اثر على قدرة المصرف في تلبية التزاماته في طلبات الائتمان كالقروض، وتلعب قوى العرض والطلب دورا في تحديد سعر الفائدة .

٧- نشر الوعي والثقافة المالية لدى المستهلك المصرفي، مع مراعاة تنفيذ المصرف لتعليمات البنك المركزي العراقي بشأن إدارة المخاطر المصرفية من خلال الاحتفاظ بمعدل لا يقل عن ٨% وقد حدد في العراق وفق لجنة بازل بـ ٥% لتغطية مخاطر عدم السداد[٦٣] .

٨- ينبغي مقدما نشر توضيحات حول كيفية قيام المصارف بمعالجة أزمات المقترضين، وضمانات الائتمان، وتشجيع إقامة حوار مستمر بين المراقبين والفاحصين والمصارف المقرضة للعملاء والاهتمام بمتطلبات الإبلاغ بالبيانات لاسيما في وقت الأزمات كالسيولة ومراكز الدائنين، والتنسيق على المستوى الدولي، من أجل ضمان موثوقية النظام المالي العالمي وسلامته.[٦٤]

الخاتمة

Conclusion

لقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات في هذا البحث وعلى النحو الاتي :-

الاستنتاجات :-

١-تؤثر الازمات والظروف الاقتصادية الاستثنائية التي تمر بها البلدان على العمليات والخدمات المصرفية الامر الذي يتطلب المتابعة الجدية من المصارف للمستهلك المصرفي وتوفير الحلول المناسبة لذلك ينبغي على المصارف تحقيق الموازنة بين منح القرض وفوائدها حجم المخاطر التي قد يتعرض لها.

٢- يحقق تمويل المشاريع النمو الاقتصادي ويوفر الحماية للمستهلك المصرفي من الافلاس ويشجع على الاستثمار، وتمثل الضمانات التقليدية المتمثلة بالكفالة الشخصية والعينية والضمانات المستحدثة الاخرى كشركة تأمين القروض وصناديق الضمان المالي لقروض الاستثمار من المواضيع المهمة كضمان ناجح يمنح المصارف الثقة بمنح القروض للمستهلك المصرفي وللعائد الذي يحققه المصرف.

٣- أن تقدير الملاءة المالية للمستهلك المصرفي يتم بتحديد امكانياته من خلال الاستعلام المصرفي مع مراعاة طبيعة الخدمة ومدى تناسبها مع قدرات العميل لاسيما في ظل جائحة كورونا لحماية المستهلك في القطاع المصرفي من خلال تعزيز التنظيم المالي وتثقيف المستهلك المصرفي لتمكينه من الحصول على الخدمات المصرفية وفقا لأسس سليمة توفر الحماية الكافية له.

التوصيات :-

١- يتوجب في ظل الازمات ومنها جائحة كورونا السعي للتنوع في حجم الدخل وزيادته من خلال تنوع العمليات المصرفية وتقليل المخاطر وتوفير الدعم للمستهلك المصرفي وتشجيعه على الاستمرار بمشاريعه التجارية لاسيما اذا كان من العملاء الجيدين .

٢- نرتأي من المشرع العراقي تعزيز قدرة المصارف وتجنب احتمالية الفشل في رصد الاخطاء والمخاطر اثناء اجراء نشاط الاقراض والتشجيع على تعديل القروض إذ ينبغي للمراقبين توخي الوضوح في إبلاغ المصارف بضرورة اتخاذ إجراءات مسبقا بشأن إعادة جدولة المصارف حافظة قروضها بالنسبة للمقترضين والقطاعات الاخرى، وإن كانت مؤقتة، وعلى المصارف اتباع المرونة في إدارة مخاطر الائتمان.

٣-العمل على رفع العوائد عبر عمليات مصرفية متطورة في الاقتصاد المعاصر لحماية المصارف من المخاطر وتجنب فشل المقترضين من خلال تنويع النشاط

الائتماني ومعالجة الفرق بين اسعار الفائدة والاجل الممنوح في القروض بشكل يتناسب مع الاقتصاد الفعلي في البلد لاسيما وان سعر الفائدة مستقل عن الائتمان نوعا ما ،العمل على تطوير القطاع المالي للبلدان وخفض نسب الديون المتعثرة من خلال تدابير فعالة .

٤-نرتاي من المشرع العراقي تحقيق سياسة اقتصادية ومالية وتجنب البطالة في المجتمع في ظل انتشار جائحة كورونا و استخدام احتياطيات رأس المال والسيولة الوقائية لدعم مواصلة تقديم القروض المصرفية، دون أن يترتب على ذلك أي تبعات سلبية على إدارة المصارف فتكوين هذه الاحتياطيات الوقائية لغرض التعامل مع ازمات مفاجئة في السيولة أو خسارة في الإيرادات نتيجة عدم أداء مدفوعات سداد القروض.

٥- نرتأي من المشرع العراقي تحديد صلاحية المصرف الخصوص تقديم معلومات للغير عن المقترض ووضعه المالي حسب قواعد الاستعلام بشكل اكثر دقة تجنبا للمشاكل التي قد تحصل بين المصرف والعميل فالمادة (٣٥) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ذكرت ان تقديم المصرف لمعلومات بحسن نية عن العميل لا يعد خرقا للسرية المصرفية ، مع ذلك فأن النص بحاجة إلى إعادة صياغة.

٦-نقترح على المشرع العراقي سن تشريع متكامل لحماية المستهلك المصرفي ، بجمع شتات القواعد القانونية الحالية وفق صيغ قانونية تتوافق مع المعايير والممارسات الدولية ، مع مراعاة طبيعة كل خدمة مصرفية ، كما نقترح على المشرع وضع نص يوضح فيهِ مقدار وأهمية وتأثير الأجر الذي يحصل عليه المصرف مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائهِ .

الهوامش

(١) المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
(٢) د. أكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، عدد١٠، سنة ٢٠١٥، ص٥.
(٣) المادة (٤/١٠٠٢) من قانون دود فرانك الامريكي لسنة ٢٠١٠.
(٤) من ذلك المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ١١٤/١٥ الصادر في ١٢ ماي ٢٠١٥ .
(٥) جريفيلي محمد ، ود. بحماوي شريف ، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري ، جامعة أدرار، ٢٠١٧ **platform.almanhal.com** ›
(٦) أوزعل عقيلة وحبلال وزنة ، تأطير القروض المصرفية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو- كلية الحقوق ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٠.
(٧) شمو ليديا وعكوش سارة ، اليات منح الائتمان المصرفي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون الاعمال ، جامعة البويرة ، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٣.
(٨) ايهاب الدسوقي ، النقود والبنوك والبورصة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
(٩)الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، الجزء الثالث ، منشورات عويدات ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٨٣.
(١٠) حسين علي محمد ، اثر الانتشار المصرفي في تحقيق الربحية في القطاع المصرفي باستخدام البصرة نموذجا ، مجلة الدراسات النقدية والمالية الصادرة من البنك المركزي العراقي ، العدد السادس ، ٢٠١٩، ص٢٤.
(١١) وكالة وستاتدرد ويورز وهي احدى وكالات التصنيف الائتماني
// http:// ar.wikipedia.org/wik.
(12)A loan Market Association Guide,Guide to Syndicated Loans& leveraged Finance Transactions,London, 2013.p3
(١٣) طاهر حيدر مبادىء الاستثمار ، دار المستقبل للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧، ص١١٣.
(١٤) علي كنعان القروض العامة ، الموسوعة العربية ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، arab-ency.com.sy › law › detail
(١٥) بهناس العباس ، بن احمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر ١١/٠٣ المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر اقتصادية ، العدد (٢) ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٢٠، ص٤٤)
(١٦) مصطفى موسى مصير القروض التجارية في ظل تفشي وباء كورونا، ٢٠٢٠ alnesoor.com › posts
(١٧) مجاجي منصور ، العمليات المصرفية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي www.mohamah.net › law
(١٨) بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر ، ٢٠٠٨،ص ١١٦.

(١٩) الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص١٥١.
(٢٠) د. حسن الهنداوي ، مشروعات **B.O.O.T**القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص ٤٠٥.
(٢١) شاكر القرزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٠، ص ٧.
(٢٢) ينظر المادة (١٧٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
(٢٣) د. أحمد ابريهي علي ، المصارف والائتمان والعمق المالي بين العراق والتجربة الدولية ، مجلة الدراسات النقدية والمالية مجلة علمية نصف سنوية يصدرها البنك المركزي العراقي ، دائرة الاحصاء والابحاث ، العدد الثالث ، تموز ٢٠١٨ص،١٢.
(٢٤) الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، الجزء الثالث ، منشورات عويدات ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٤٢٥.
(٢٥) ينظر المادة (٧٦٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩/٣/ ١٩٣٢.
(٢٦) د. عمار حمد خلف ، سياسات الحيطة الكلية ودورها في تقليل المخاطر النظامية وضمان الاستقرار المالي ، مجلة الدراسات النقدية والمالية الصادرة من البنك المركزي العراقي ، العدد السادس ، ٢٠١٩، ص ٨.
(٢٧) أحمد ابريهي علي ، مصدر سابق ،ص ٢٢.
(٢٨) قرار قضائي يمنع البنوك من رفع الفائدة على العقود الحالية ... alghad.com › قرار-قضائي-يمنع-البنوك-من-رفع-الفائ...
(٢٩) قرار قضائي يمنع البنوك من رفع الفائدة على العقود الحالية alghad.com › قرار-قضائي-يمنع-البنوك-من-رفع-الفائ...
(٣٠) مخاوف من التفاف البنوك على قرار قضائي بتثبيت ... www.aljazeera.net › ebusiness
(٣١) مدحت نافع ، كورونا وخسائر البنوك، www.shorouknews.com › columns › view
(٣٢)شلغوم رحيمة ،٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٩.
(٣٣) شلغوم رحيمة ،٢٠٠٧-٢٠٠٨ ص٤٣.
(٣٤) شلغوم رحيمة ،٢٠٠٧-٢٠٠٨ص٧٦.
(٣٥) حمدية عبود كاظم الاسدي، التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣.
(٣٦) اسراء صالح داؤد ، مقالة منشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ، نظرات في قانون تنظيم التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
(٣٧) دليل العمل الرقابي ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) لسنة ٢٠١٩.
(٣٨) شمو ليديا وعكوش سارة، ٢٠١٨-٢٠١٩،، ص٥٥.
(٣٩)أحمد ابريهي علي ، مصدر سابق ،ص١٩.
(٤٠) نظام الاستعلام الائتماني – الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على شبكة المعلومات الدولية . https://www.cbi.iq
(٤١) د. أحمد ابريهي علي ، ٠مصدر سابق ص١٧.

(٤٢) شمو ليديا وعكوش سارة ، اليات منح الائتمان المصرفي في ظل التشريع الجزائري ، مصدر سابق ،ص١٤.
(٤٣) حمدية عبود كاظم الاسدي ، ٢٠١٣.
(٤٤) أمجد جاسب عبد الرزاق ، الائتمان النقدي لمجموعة من المصارف العاملة في محافظة البصرة لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ ، مجلة الدراسات النقدية والمالية الصادرة من البنك المركزي العراقي ، العدد السادس ، ٢٠١٩، ص ٤٧.
(٤٥) د.هزاع مفلح ،عمليات مصرفية محلية ،السنة الرابعة ، كلية الاقتصاد ، جامعة حماة ، بلا سنة طبع ، ص ٥٨.
(٤٦) دحاوي عربية سعاد ، دور القروض في تفعيل الاستثمارات ، انيل شهادة الليسانس ،الجزائر ، ٢٠١٣-٢٠١٤،ة ص١٩.
(٤٧) د. عبد العزيز بوخرص ، الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية ، جامعة محمد بوضياف ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، بلا سنة نشر ، ص٨٩.
(٤٨) د. عبد العزيز بوخرص ، مصدر سابق ، ص٧٤.
(٤٩) بن يوسف وفاء بن تيج جويدة ، إدارة مخاطر الائتمان وأثارها على السياسة الائتمانية في البنوك التجارية ، دراسة حالة البنك الخارجي **BEA** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة البويرة ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ٤٥.
(٥٠) ابراهيم فضل المولى البشير ، الاستعلام الائتماني للحد من التعثر واثره في الاداء المالي للمصارف التجارية العاملة في السودان ، http://repository.sustech.edu , 2015.
(٥١) د. أحمد ابريهي علي ، مصدر سابق ، ص١٥
(٥٢) د. أحمد ابريهي علي ، مصدر سابق ، ص٢٥٤
(٥٣) د. صادق راشد الشمري ، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات ، اليازوري ، جامعة الخليج العربي ، ٢٠١٨، ص٥٨- ص٦٤.
(٥٤) د.أحمد ابريهي علي ، مصدر سابق ،ص١٢.
(٥٥) د.هزاع مفلح، مصدر سابق ، ص ٥٨.
(٥٦) نصت المادة (٣) من الامر رقم ٥٦ من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ على انه (يكون الهدف الرئيسي للبنك المركزي العراقي هو السعي لتحقيق والحفاظ على استقرار السعر المحلي وتعزيز والحفاظ على نظام مالي مستقر تنافسي ويستند الى السوق.ووفقا لذلك يقوم البنك المركزي ايضا بتعزيز النمو المستديم والعمالة والرخاء في العراق).
(٥٧) انعام عثمان شعبان، مدى توافر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية لاكتشاف حالات الاحتيال المالي في الوحدات الاقتصادية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية التجارة – الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥، ص٥٢.
(٥٨) د. علي جال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، بدون دار نشر، طبعة مكبرة، ١٩٩٣ ، ص ٥٤١-٥٤٣.
(٥٩) د. صادق راشد الشمري ، مصدر سابق، ص٥٧.

(٦٠) بموجب المادة (٣٩٥/ف ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
(٦١) ينظر المادة (٤٠) الإشراف على المصارف من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
(٦٢) د. ذكرى محمد حسين مع محمود شاكر ارحيم، وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، المجلد التاسع ، ٢٠١٧. https://www.iasj.net/iasj
(٦٣) م.م. بلسم حسين رهيف، إدارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل – دراسة تطبيقية في مصرف الرشيد والشرق الأوسط، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد٤٦، ٢٠١٥، ص٤٠٠.
(٦٤) المحافظة على سلامة النظام المصرفي في غمار أزمة فيروس كورونا www.imf.org › 2020/03/31

المصادر والمراجع

أولا:- الكتب

i. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، الجزء الثالث ، منشورات عويدات ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٨٣.
ii. شاكر القرزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٠.
iii. د. صادق راشد الشمري ، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات ، اليازوري ، جامعة الخليج العربي ، ٢٠١٨.
iv. د. علي جال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، بدون دار نشر، طبعة مكبرة، ١٩٩٣
v. بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر، ٢٠٠٨.
vi. د. حسن الهنداوي ، مشروعات **B.O.O.T** القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.

الكتب الاجنبية :-

vii. A loan Market Association Guide,Guide to Syndicated Loans& leveraged Finance Transactions,London, 2013.p3

ثانيا:- المقالات

viii. د. أحمد ابريهي علي ، المصارف والائتمان والعمق المالي بين العراق والتجربة الدولية ، مجلة الدراسات النقدية والمالية مجلة علمية نصف سنوية يصدرها البنك المركزي العراقي ، دائرة الاحصاء والابحاث ، العدد الثالث ، تموز ٢٠١٨.
ix. اسراء صالح داؤد ، مقالة منشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ، نظرات في قانون تنظيم التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
x. د. أكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، عدد١٠، سنة ٢٠١٥.
xi. أمجد جاسب عبد الرزاق ، الائتمان النقدي لمجموعة من المصارف العاملة في محافظة البصرة لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ ، مجلة الدراسات النقدية والمالية الصادرة من البنك المركزي العراقي ، العدد السادس ، ٢٠١٩.
xii. حسين علي محمد ، اثر الانتشار المصرفي في تحقيق الربحية في القطاع المصرفي باستخدام البصرة نموذجا ، مجلة الدراسات النقدية والمالية الصادرة من البنك المركزي العراقي ، العدد السادس ، ٢٠١٩

xiii. د. عبد العزيز بوخرص ، الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية ، جامعة محمد بوضياف ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، بلا سنة نشر.
xiv. د. عمار حمد خلف ، سياسات الحيطة الكلية ودورها في تقليل المخاطر النظامية وضمان الاستقرار المالي ، مجلة الدراسات النقدية والمالية الصادرة من البنك المركزي العراقي ، العدد السادس ، ٢٠١٩.

ثالثا:- الاطروحات والرسائل :-

xv. أوزعل عقيلة وحبلال وزنة ، تأطير القروض المصرفية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو- كلية الحقوق ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ٢٠١٣-٢٠١٤.
xvi. انعام عثمان شعبان، مدى توافر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية لاكتشاف حالات الاحتيال المالي في الوحدات الاقتصادية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية التجارة – الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥، ص٥٢.
xvii. بن يوسف وفاء بن تيج جويدة ، إدارة مخاطر الائتمان وأثارها على السياسة الائتمانية في البنوك التجارية ، دراسة حالة البنك الخارجي **BEA** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة البويرة ، ٢٠١٤-٢٠١٥.
xviii. حمدية عبود كاظم الاسدي ، التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣، متاح على شبكة المعلومات الالكترونية ، تاريخ الزيارة ٦/٣/ ٢٠٢١، ٢٠١٥،
xix. شلغوم رحيمة ، ضمانات القرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.
xx. دحاوي عربية سعاد ، دور القروض في تفعيل الاستثمارات ، انيل شهادة الليسانس ،الجزائر ، ٢٠١٣-٢٠١٤.
xxi. شمو ليديا وعكوش سارة ، اليات منح الائتمان المصرفي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون الاعمال ، جامعة البويرة ، ٢٠١٨-٢٠١٩.

رابعا- المواقع الالكترونية:-

xxii. د. ذكرى محمد حسين مع محمود شاكر ارحيم، وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، المجلد التاسع ، ٢٠١٧.
https://www.iasj.net/iasj

I- علي كنعان ، القروض العامة ، الموسوعة العربية ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، arab-ency.com.sy › law › detail
II- مدحت نافع ، كورونا وخسائر البنوك، www.shorouknews.com › columns › view(
III- مجاجي منصور ، العمليات المصرفية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي ، www.mohamah.net
IV- مصطفى موسى مصير القروض التجارية في ظل تفشي وباء كورونا، ٢٠٢٠ alnesoor.com › posts
V- -ابراهيم فضل المولى البشير ، الاستعلام الائتماني للحد من التعثر واثره في الاداء المالي للمصارف التجارية العاملة في السودان ، http://repository.sustech.edu , 2015.
VI- المحافظة على سلامة النظام المصرفي في غمار أزمة فيروس كورونا2020/03/31 › www.imf.org
VII- نظام الاستعلام الائتماني – الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على شبكة المعلومات الدولية . https://www.cbi.iq/
VIII- التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي – دراسة مقارنة ، متاح على شبك المعلومات الالكترونية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٣.
IX- وكالة وستاندرد ويورز وهي احدى وكالات التصنيف الائتماني // http:// ar.wikipedia.org/wik
X- -قرار قضائي يمنع البنوك من رفع الفائدة على العقود الحالية.. alghad.com .
XII- - مخاوف من التفاف البنوك على قرار قضائي ‹ www.aljazeera.net › ebusiness

خامسا :القوانين:

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٢. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
٣. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
٤. قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
٦. دليل العمل الرقابي ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) لسنة ٢٠١٩.

٧. قانون التجارةالمصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
٨. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٣/٩/ ١٩٣٢.
٩. الامر ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٩/٢٦/ ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني الجزائري ،ج رجج ، عدد ٤٤/ ١٩٧٥ المعدل والمتمم .
١٠. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ١١٤/١٥ الصادر في ١٢ ماي ٢٠١٥.
١١. قانون ٩٠-١٠ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بالنقد والقرض الجزائري المعدل بالامر رقم ٠٣-١١ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بالنقد والقرض.
١٢. قانون دود فرانك الامريكي لسنة ٢٠١٠.